بمان ان الفصل الثاني من قانون الموازنة تناول قوانين البرامج وتعديلاتها،

وبما ان قوانين البرامج هي لأشغال يتطلب تنفيذها وانجازها أكثر من المدة المحددة للموازنة وهي سنة، الأمر الذي يحول دون التعاقد على تنفيذ هذه المشاريع من خلال مبدأ سنوية الموازنة،

وبما أن الاجتهاد الدستوري قد أجاز مثل هذه القوانين إستثناءً لمبدأ السنوية، كما أجاز تخويل الحكومات حق التعهد بنفقات إجمالية معينة خلال عدد من السنوات يستغرقها انجاز المشروع،

لذلك لا داعي لإبطال الفصل الثاني من قانون موازنة ٢٠١٨ بسبب تضمينها قوانين برامج.

٥ ـ في طلب إبطال الفصل الثالث من موازنة العام ٢٠١٨ (التعديلات الضريبية).

بما أن الفصل الثالث من قانون موازنة العام ٢٠١٨ حمل عنوان: التعديلات الضريبية، وقد تضمن تخفيض في الغرامات واجازة تسويات بشأن المخالفات الضريبية،

وبما أن قانون الموازنة يتضمن بصورة أساسية تقدير الواردات والنفقات،

وبما أن قانون المحاسبة العمومية نص على ان قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة الاشتراعية لمشروع الموازنة، ويحتوي على أحكام اساسية وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة، منها ما يتعلق بتعديل بعض القوانين الضريبية أو استحداث ضرائب جديدة،

لذلك ليس ثمة مبرر دستوري أو قانوني لإبطال الفصل الثالث من موازنة العام ٢٠١٨ برمته،

٦ ـ في إبطال المادة ٢٦ من قانون موازنة العام ٢٠١٨.

بما ان المادة ٢٦ من القانون المطعون فيه نصت على السماح للمكلفين بضريبة الدخل بإجراء تسوية ضريبية لغاية ٢٠١٦ ضمناً وشملت التسوية أعمال السنوات ٢٠١١ ولغاية ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المكتومين، وأعمال السنوات ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٦ ضمناً للمسجلين الذين صرحوا عن أعمالهم وتضمنت التصاريح رقم أعمال، والذين صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح أعمالهم ولم يسددوا الضرائب المترتبة عليهم نتيجة درس هذه الأعمال عن السنوات ٢٠١١ ولغاية ٢٠١٦ ضمناً، والمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني (الرواتب والأجور) الذين ينتمون الى مؤسسات تتمتع بإعفاءات من ضريبة الباب الأول (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية). كما أخضعت للتسوية أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، والمبالغ الخاضعة للمواد ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥ وضريبة الباب الثاني ولا تطبق على ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل،

وبما أن القانون المطعون فيه حدد الأسس التي تحتسب قيمة التسوية السنوية للمكلفين بموجبها، وقد تراوحت بين ٠,٥٪ و١٪ و٥٪، وحدد الحد الأدنى للتسوية لكل سنة للمكلفين المسجلين، كما حدد قيمة التسوية السنوية لكل فئة من المكلفين المكتومين الخاضعين للضريبة على الأرباح،

وبما ان التسوية الضريبية المنصوص عنها في المادة ٢٦ المذكورة أعلاه، أعفت مكلفين تخلفوا عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المفروضة عليهم بموجب القانون، من جزءٍ من هذه الضرائب، بينما سدد المكلفون الذين هم في موقع قانوني مماثل لهم الضرائب المتوجب عليهم بكاملها، التزاماً منهم بتنفيذ القانون،

وبما انه ينبغي التقيد بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل وفق ما جاء في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، ووفق ما نصت عليه المادة السابعة من الدستور التي جاء فيها «ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.»

وبما أن الدستور في الفقرة (ج) من مقدمته جعل العدالة الاجتماعية والمساواة ركنين من أركان الجمهورية الديمقراطية البرلمانية اللبنانية،

وبما أن ما نصت عليه المادة ٢٦ من القانون المطعون فيه، لم يميز بين اللبنانيين وحسب، انما ميز بينهم لصالح المتخلفين عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المتوجبة عليهم بموجب القانون، واعفائهم من جزءٍ منها، بينما التزم مواطنون، في موقع قانوني مماثل لهم، بتسديد ما عليهم ضمن المهل المحددة، وقد تبين من محضر الجلسة التي أقر فيها القانون المطعون فيه

ان رئيس مجلس النواب قال أثناء المناقشة «اعترضنا عليه ككتلة لأنه لا يساوي بين المواطنين».

وبما أن التسوية الضريبية المنصوص عليها في القانون المطعون فيه تتعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية لأنها لم تساوِ بين المواطنين في استيفاء الضرائب والرسوم، وانتهكت بالتالي مبدأ العدالة الاجتماعية،

وبما ان التسوية الضريبية كما وردت في المادة ٢٦ من القانون المطعون فيه من شأنها تشجيع المواطنين على التخلف عن تسديد الضرائب المتوجبة عليهم، وحمل الذين دأبوا على الالتزام بتأدية واجبهم الضريبي على التهرب من تسديد الضرائب المتوجبة عليهم أملاً بصدور قوانين إعفاء ضريبي لاحقاً،

وبما أن قانون التسوية الضريبية، فضلاً عن أنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين، ومبدأ العدالة الضريبية، فإنه يؤدي الى التفريط بالمال العام، وبالتالي الى زيادة العجز في الموازنة العامة، في وقت تزاد فيه الضرائب والرسوم على سائر المواطنين بحجة تغذية الموازنة وتخفيض العجز المتنامي فيها،

وبما ان التسوية الضريبية كما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون موازنة العامة ٢٠١٨، إضافة الى مخالفتها الدستور للأسباب الواردة أعلاه، جاءت في ١٦ بنداً تضمنت عدداً كبيراً من الفقرات، احتوتها ست صفحات في الجريدة الرسمية،

وبما ان نص المادة ٢٦ من قانون موازنة العام ٢٠١٨ يتعارض مع أصول التشريع،

وبما ان ما ورد في المادة ٢٦ من قانون الموازنة العامة لا علاقة له بالموازنة لا لجهة تقدير النفقات والواردات ولا لجهة تنفيذ الموازنة ولا لجهة مبدأ سنوية الموازنة،

لكل هذه الأسباب تعتبر المادة ٢٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٨ مخالفة للدستور.

٧ ـ في طلب إبطال الفصل الرابع برمته

بما ان قانون الموازنة العامة يتضمن بصورة أساسية تقدير للواردات وللنفقات،

وبما ان قانون المحاسبة العمومية عرّف في مادته الخامسة قانون الموازنة بأن النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. ويحتوي على أحكام أساسية وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة بتنفيذ الموازنة، والأحكام الخاصة هذه المتعلقة مباشرة بتنفيذ الموازنة منها ما يتعلق بتعديل بعض القوانين الضريبية أو استحداث ضرائب جديدة،

لذلك فإن طلب إبطال الفصل الرابع والأخير من قانون موازنة بالعام ٢٠١٨ وعنوانه مواد متفرقة، برمته، لا يقع في موقعه القانوني، لأن هذا الفصل يتضمن مواداً متعلقة بالموازنة العامة وأخرى لا علاقة لها به بل تعتبر من فرسان الموازنة Cavaliers budgetaires.

٨ ـ في إبطال مواد لا علاقة لها في قانون الموازنة.

بما ان المادة ١٤ من القانون المطعون فيه نصت على تعيين الهيئات الناظمة ومجالس إدارة المؤسسات العامة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون،

وبما ان المادة ٣٥ من القانون المطعون فيه نصت على إعطاء الإمكانية لمالك العقار تسوية مخالفات البناء المرتكبة على عقاره، وتركت تحديد أحكام هذه التسوية لقانون خاص، ولم يكن ثمة موجب لوضعها في قانون الموازنة العامة،

وبما ان المادة ٤٣ من القانون المطعون فيه نصت على إلغاء عدد من المؤسسات العامة والمصالح المستقلة بقرار من مجلس الوزراء أو دمجها،

وبما ان المادة ٤٩ من القانون المعطون فيه نصت على أنه:

«خلافاً لأي نص آخر، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتملك الأجانب، يمنح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان، إقامة طيلة مدة ملكيته، له ولزوجته وأولاده القاصرين في لبنان، على أن لا تقل قيمة تلك الوحدة السكنية عن سبعمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية في مدينة بيروت، وخمسمائة مليون ليرة لبنانية في سائر المناطق».

وبما أن المادة ٥١ من القانون المطعون فيه، حملت عنوان تعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور)، وعدلت دوام العمل الاسبوعي للموظفين في القطاع العام،

وبما ان المادة ٥٢ من القانون المطعون فيه حددت العطلة القضائية

وبما ان هذه المواد تتعلق بقانون تملك الأجانب